قرار محكمة النقض

رقم 45

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/1550

جنحة السكر العلني البين والسياقة في حالته – عقوبتها

ان المحكمة مصدرة القرار محل الطعن بالرغم من تأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة للمطلوب من اجل جنحة السكر العلني البين والسياقة في حالته ومعاقبته بالغرامة طبقا لما تم بيانه فقد قضت بعد تعديله بإرجاعه رخصة السياقة مما تكون معه – أي المحكمة – بقضائها على هذا النحو، لم تطبق في حق ذلك المطلوب العقوبة الاضافية المتمثلة في توقيف رخصة السياقة لمدة ستة أشهر الى سنة طبقا لما تفرضه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 183 من مدونة السير وعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/22 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/11/21 في القضية عدد 2019/807 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الظنين من أجل السكر العلني البين والسياقة في حالته والحكم عليه بشهر واحد حبسا وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم مع تعديله وذلك بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ وبإرجاع رخصة السياقة للطالب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

وبعد ان تلت السيدة المستشارة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن،

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون خاصة **مقتضيات المادتين 167 و168 منة مدونة السير و365 و370 من قانون المسطرة الجنائية** واللتين بمقتضاهما يجب ان يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا ذلك ان المحكمة المطعون في قرارها قضت بارجاع رخصة السياقة للمطلوب بعلة ان المحكمة سبق ان ارجعتها له بمقتضى حكم تمهيدي واستندت فيما قضت به ايضا على وضعيته وظروفه وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير التي تقتضي توقيف رخصة السياقة في حالة الادانة لمدة تتراوح ما بين ستة اشهر وسنة والمحكمة لا تملك اية سلطة تقديرية في تمتيع المتهم بظروف التخفيف عندما يتعلق الامر بعقوبة اضافية وبقضائها على النحو المشار اليه تكون قد اتت خرقا للقانون وعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

بناء على المادة 183 من مدونة السير وبمقتضاها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ستة وبغرامة من 5000 إلى 1000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يسوق مركبة ولم تكن تظهر عليه اية علامة سكر بين مع وجوده في حالة سكر تامر المحكمة بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر وسنة واحدة.

حيث ان المحكمة مصدرة القرار محل الطعن بالرغم من تأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة للمطلوب من أجل جنحة السكر العلني البين والسياقة في حالته ومعاقبته بالغرامة طبقا لما تم بيانه فقد قضت بعد تعديله بإرجاعه رخصة السياقة مما تكون معه – أي المحكمة – بقضائها على هذا النحو، لم تطبق في حق ذلك المطلوب العقوبة الاضافية المتمثلة في توقيف رخصة السياقة لمدة ستة أشهر إلى سنة طبقا لما تفرضه **مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 183 من مدونة السير** المشار اليها اعلاه وعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/11/21 في القضية عدد 2019/807 بخصوص العقوبة المحكوم بها عن السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متكونة من هيئة اخرى وحكمت على المطلوب بالمصاريف تستخلص طبق الاجراءات المقرة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الاجبار في أدني امده القانوني كما قررت اثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.